﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: 61]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ذِكْـرُ أَفْـعَـالِ الْمُنَافِقِينَ بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِهِمْ

لَمَّا ذكَر اللهُ ﷻ ضلالَ المنافقينَ ورَغْبتَهم في التَّحاكم إلى الطَّاغوتِ؛ ذكَر فِعلَهم فيه، في نُفرتِهم عَنِ التَّحاكمِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يَصُدُّونَ﴾: أَصْلُ (صَدَّ) يدلُّ على إعراضٍ وَعُدولٍ، يُقال: صَدَدتُه عَن كذا أَصُدُّه صدًّا، أيْ: عَدَلْتُه وصَرَفْتُهُ عَنْهُ، وَالصَّدُّ: الإعراضُ والصُّدُوفُ، ومعنى قَوْلِه: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾: يُعرِضون عنكَ إعْرَاضًا[2].

❁ المَعْنَى الإجْمَالِيُّ:

نُفُورُ الْمُنَافِقِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى تَحْكِيمِ الشَّرْعِ

إذا نُصِحَ هَؤُلَاءِ المُنَافِقُون، وقيلَ لَهُمْ: أَقْبِلُوا على ما أَنْزَلَ اللهُ تعالَى في كِتَابِهِ مِنَ الْحُكْمِ، وإلى الرَّسول؛ لِيَحْكُمَ بينَكُم في خِصَامِكُم، أَبْصَرْتَ الَّذين يُظْهِرُون الإيمَانَ ويُبْطِنُونَ الكُفْرَ يُعْرِضُونَ عنك - أيها الرسول ﷺ - إلى التَّحاكُمِ إلى غَيْرِكَ إعْرَاضًا شديدًا[3].

(1) البقاعيّ: نظم الدُّرر: 5/313، والرَّازي، مفاتيح الغيب: 10/122.
(2) الخليل، العين، وابن دريد، جمهرة اللُّغة، وابن عبَّاد: المحيط في اللُّغة، والجوهريّ، الصِّحاح، وابن منظور، لسان العرب: (صدد)، وأبو السّعود: إرشاد العقل السَّليم: 2/195.
(3) لجنة من علماء الأزهر، المُنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 119، ونُخبة من أساتذة التَّفسير، التَّفسير المُيَسَّر، ص: 88، وجماعة من علماء التَّفسير، المُختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 88.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

نُكْتَةُ تَعْلِيقِ الشَّرْطِ بِـ (إِذَا) فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّـهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾:

تَأْكِيدُ الإِخْبَارِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِشِدَّةِ نُفُورِهِمْ مِنْ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ

جَاءَتِ الآيةُ في وَصْفِ حالِ المنافقين وشِدَّةِ نفُورِهم من تَحْكِيم قولِ اللهِ تعالَى وقولِ رسُولِهِ ﷺ، فَجِيء بـ (إذا) الشَّرطيَّةِ، وزَادَتِ الحَالُ تأكيدًا بِدُخولِهَا علَى الْفِعْلِ الْمَاضِي؛ لأنَّ (إذا) تَأْتِي في مَقَامِ التَّأكيدِ لِمَا يُقْطَعُ بوقُوعِه، ولمَّا كان أَصْلُ (إذا) الجَزْمَ بوقوعِ مدخولِهَا؛ كان الغَالِبُ في الفِعْلِ المُستعمَلِ مَعَها أَنْ يَرِدَ بِلَفْظِ المَاضِي؛ لإِشْعَارِ المُضِيِّ بتحقُّقِ الوقُوعِ الَّذي يُناسب مَفادَ (إذا)[1].

دِلَالَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعَالَوْاْ﴾:

بَيَانُ عُلُوِّ مَنْزِلَةِ الْمُتَحَاكَمِ إِلَيْهِ وَرِفْعَةِ تَشْرِيعِهِ وَحُكْمِهِ

الْفِعْلُ ﴿تَعَالَوْاْ﴾ مشتقٌّ مِنَ الْعُلُوِّ لَمَّا استعملت في دعاء الإنسان وجلبه؛ سِيقَتْ من العلوِّ تحسينًا للأدب، كما تقول: ارْتَفِعْ إِلَى الحقِّ"[2]، ووجه اشتقاقِ (تعالَ) من مادَّة العلوِّ أنَّهم تخيَّلوا المنادِيَ في علوٍّ والْمُنَادَى – بِالْفَتْحِ – في سُفْلٍ؛ لأنَّهم كانوا يَجْعَلُون بيوتَهُم في الْمُرْتَفَعَات؛ لأنَّها أحصَنُ لَهُم، ولذلك كان أصلُه أَن يدلَّ علَى طلَبِ حُضُورٍ لِنَفْعٍ.

والفعلُ ﴿تَعَالَوْاْ﴾ مُسْتَعْمَلٌ هنا مجازًا مرسلًا؛ إذ استُخدِمت مَكانَ (تَحَاكَمُوا)، فليس ثمَّة حُضُورٌ وإتيان حقيقيٌّ، فهو مجازٌ في تَحْكِيمِ كتَابِ اللهِ تعالَى وتحكيم الرَّسولِ ﷺ في حضُورِهِ، ولذلكَ قَالَ: ﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ إِذْ لا يُحَكَّمُ اللهُ إلَّا بواسِطَةِ كلامِه[3].

وهذا المَجازُ يَحْمِلُ تصويرًا بديعًا لعلوِّ مَنْزِلَةِ المُتحاكَمِ إِلَيْه، فَهُو مجازٌ علاقَتُهُ اللُّزومُ: وهِيَ التَّعبير عنِ المَعْنَى بما يكون مُلازمًا له،

(1) ابن يعقوب، مواهب الفتَّاح: 2/40، والبناني، سورة النِّساء: دراسة بلاغيَّة تحليليَّة: 1/137.
(2) ابن عطيَّة، المُحرِّر الوجيز: 2/73.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/106.

فالتَّشريع إذَا جاءَ مِنَ اللهِ تعالَى فهُوَ عَالٍ؛ لأنَّه سُبْحَانه لَا يَغِيبُ عنْهُ شيءٌ وإن صَغُرَ، بخلافِ أحكامِ البشَرِ فإنَّها أحطُّ مَنْزِلَةً وَأَسْفَلُ؛ لأنَّه يُوضَعُ لأحوالٍ آنيَّةٍ، ثُمَّ تَرِدُ أحوالٌ بعدها تُوجِبُ تعديلَ هذه الأحكامَ واستبدالَهَا، وهذا ناشِئٌ مِنْ أنَّ أحداثًا جدَّت لم تكن في بال مَن قنَّن لصيانة المجتمَع، وكان ذِهْنُ واضِعِ القانُونِ الوضعيِّ قاصرًا عنها، كما أنَّ تعديل أيِّ قانون لا يَحْدُثُ إلَّا بعد أن يَرَى واضِعُهُ الآثارَ الضَّارَّة في المُجْتَمَع الَّتي نشأت مِن قَانُونِهِ الأوَّل، أمَّا تشريعُ اللهِ تعالَى؛ فهُوَ يَحْمِي المُجْتَمَعَ مِن أن تقَعَ هذهِ الأحدَاثُ ابتداءً، هذا هو الفَارِقُ بينَ تَقْنِينٍ وضعيٍّ بشريٍّ جاء لِيُنْقِذَنَا مِنَ الأحدَاثِ، وتَشْرِيعٍ ربانيٍّ إلهيٍّ يَقِينَا مِن تِلْكَ الْأَحْدَاثِ[1].

دِلَالَةُ عَطْفِ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّـهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾:

تَعْظِيمُ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَتَحْكِيمُ سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

المُراد بتَحْكِيم الرَّسول ﷺ تحكيمُ ذاتِه؛ لأنَّ القومَ المُخْبَرَ عنهم كانوا منَ المُنَافِقين، وهُم بالمَدِينَةِ في حَيَاةِ الرَّسولِ[2] ﷺ، ولأنَّه ﷺ هو المُخبِرُ عَنِ اللهِ تعالَى وحُكْمِه، والواسطةُ في معرفة حُكْمِ اللهِ سُبحانَهُ.

وفي هذا العَطْفِ إشارةٌ إلى تحكيم سنَّتِه بعدَ وفاتِه ﷺ، وأنَّ سُنَّتَهُ ﷺ لا تَنْفَكُّ عَن كِتَابِ اللهِ تعالَى في التَّشريعِ والتَّحكيمِ على حدٍّ سواءٍ.

سِرُّ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ﴾:

النِّفَاقُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِعْرَاضِ عَنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ

المنافقونَ في قولِ اللهِ تعالَى: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ هُمُ الزَّاعِمُونَ المَذْكُورُونَ في الآيةِ السَّابقة، فقَدْ صُرِّحَ في هذهِ الآيَةِ بِمَا دلَّت عَلَيْهِ الَّتي قبلها مِنْ نِفَاقِ هؤلاء الَّذين يَرْغَبون عَن حُكْمِ كتابِ اللهِ تعالَى

(1) الشَّعراوي، تفسير الشَّعراوي: 4/2365.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/106.

وحُكْم رسُولِهِ ﷺ إلى حُكْم الطَّاغوت مِن أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، ونَاهِيكَ بِمَنْ فَعَل ذَلِكَ فِي عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ[1].

وفي قَوْلِهِ سُبحانَهُ: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ﴾ إظْهَارٌ في مقامِ الْإِضْمَارِ؛ إذ مقتضى الظَّاهِرِ أن يَرِدَ النَّظْمُ القرآنيُّ: (رأيتَهم يصدُّون عنكَ صدودًا)، ولكن عُدِلَ عن الإضمارِ إلى الإظْهَار؛ لِلتَّسجيلِ عَلَيْهِمْ بِالنِّفاق وذمِّهم بهِ، ولِلْإِشْعَارِ بعلَّة الحُكْم، أي: رَأَيْتَهُمْ لِنِفَاقِهِم ﴿يَصُدُّونَ﴾[2]، وفي ذلك كشفٌ لِحَالِهِم وحالِ أَمْثَالِهِمْ بالنَّصِّ، ويُبنَى عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْإِعْرَاضِ وَالصَّدِّ، وهُوَ أَثَرُهُ[3].

دِلَالَةُ التَّأْكِيدِ بِالْمَصْدَرِ الْمُنَكَّرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾:

شِـدَّةُ انْـحِـرَافِ الْمُـنَـافِـقِـينَ بِإِظْهَارِهِمْ قُوَّةَ الْإِعْـرَاضِ عَـنِ الـتَّـحَـاكُـمِ إِلَى الشَّرْعِ

قول الله تعالَى: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، أي: يُعْرِضُونَ إعراضًا عنك، وذِكْرُ المصدر يُرادُ به التَّأكيدُ والمُبَالَغَةُ، وتنكيرهُ يُقوِّي هذه الدِّلالَةَ، والمعنَى: يصدُّونَ عنكَ صُدودًا أيَّ صُدودٍ[4].

والصُّدود والصَّدُّ: الانْصِرافُ والامْتِنَاعُ عَنِ الشَّيء[5]، وهو أشدُّ مِنَ الإعْرَاضِ، وزادَهُ شدَّةً إيرَادُهُ منكرًا؛ لِيَكُونَ وَصْفًا مبيِّنًا لِسُلُوكِ هؤلاء المنافقين، ولِإِفَادَةِ تَعْظِيمِ هذا الصُّدود وتَفْخِيمِهِ[6].

وقد جاءَ قولُهُ سُبحانَهُ: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، تكملة لمادَّة التَّعجيبِ بِبَيَانِ إعْرَاضِهم صَرِيحًا عنِ التَّحاكُم إلى كِتَابِ الله تعالَى ورسُولِهِ ﷺ إثْرَ بَيَانِ إعْرَاضِهم عَن ذَلِكَ ضِمْنَ التَّحاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ[7].

(1) رضا، تفسير المنار: 5/184.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 3/66.
(3) رضا، تفسير المنار: 5/184.
(4) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 10/122.
(5) الرَّاغب، مفردات ألفاظ القرآن: (صد).
(6) الآلوسي، روح المعاني: 3/66، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/106.
(7) الآلوسي، روح المعاني: 3/66.

وفي قَوْلِه ﷻ: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ جِناسُ الاشْتِقَاقِ، وفيه بيانُ شدَّة إعراضِ أهل النِّفاقِ عن الشَّرْعِ والتَّحاكمِ إليه.

تَوْجِيهُ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ:

اخْتِلَافُ حَالِ الْمَدْعُوِّينَ بَيْنَ مُشْرِكٍ جَاهِلِيٍّ، وَمُنَافِقٍ مُدَّعٍ لِلْإِيمَانِ

بَيْنَ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، وقَوْلِه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾:

جاء في سُورَةِ الْمَائِدَة قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [المائدة: 104]، على الاكْتِفَاءِ بقَوْلِه: ﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وهُنا وردَ قولُهُ سُبحانَهُ: ﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ مَعَ اسْتِوَائِهما في دُعاء المُخَالِفين ممَّن ذُكِرَ قبل كلِّ آيةٍ منْهُما إلى مُتَابَعَةِ الحقِّ والرُّجوع إلَيْه.

ونُكْتَةُ التَّغايُرِ بينَهُمَا: أنَّ حالَ المَدْعُوِّين مختلِفٌ، فإنَّ هذه الآيةَ في مُنَافقٍ ويهُودِيٍّ تخاصَما، وتحاكمَا إلى الكاهنِ، ورَضِيَا بِحُكْمِه، فالمُرَادُ بالآيَةِ: المُنَافِقُون؛ لأنَّهم المُظهرون أنَّهم آمَنُوا بما أُنزل على محمَّدٍ ﷺ وعلَى مُوسَى عليه السلام، قائِلُونَ ذلك بألْسِنَتِهم، ولكون ذلك نُطْقًا بألسنتهم عُبِّر عَنْهُ بالزَّعْم، وكَنَّى بالطَّاغوت عنِ الكَاهِنِ، ثُمَّ قال تعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي: لِلْحُكْم بينَهُم بِمَا أنزل اللهُ؛ صَدُّوا عنهُ ونَفَرُوا إلى التَّحاكم عندَ الكاهنِ، وأمَّا آيةُ المائدة؛ فَمَبْنِيَّة على مَا تقدَّمها مِن مُرْتَكبات أهلِ الجاهليَّة وما سَنُّوه تقليدًا أو اتِّباعًا لعمرو بن لحيٍّ الخُزاعِيِّ وأشباهِه ممَّن غَيَّرَ مِلَّةَ إبراهيمَ عليه السلام، فدَانَ بِفِعْلِهِمْ في البَحيرة[1]

(1) البَحيرة: النَّاقة إذا نتجت خمسة أبطن، فإذا كان الخامس ذكرًا، نحروه، فأكله الرِّجال والنِّساء، وإن كان الخامس أنثى، بحروا أذنها، أي: شقُّوه، وكانت حرامًا على النِّساء لحمها ولبنها، ينظر: القُرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/336.

والسّائبة[1] والوصيلة[2] والحام[3]، فالضَّمير مِن قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ راجع إلى القائلينَ بِهَذِهِ الأشياء المُتَّبعين فيهَا لآبائِهِم، فَبَيَّنَ اللّٰه تَعَالَى وحَكَمَ فيها بقولِهِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة: 103] إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾، فَحُكْمُ هذه الأشياء بَيِّنٌ واضحٌ مِنْ كِتَاب اللّٰه تعالَى لا يَفْتَقِرُ في تعرُّفه إلى غير سَمَاعِهِ إذا حَصَلَ التَّصديق بِهِ، وسَوَاءٌ أَسَمِعَ ذلك مِنْهُ ﷺ أَمْ مِن غَيْرِهِ؛ لِتَوَاتُر نَقْلِهِ، فَلِهَذَا لم يُذكَر هُنا دُعَاءٌ إلى زائِدٍ على المُنْزَلِ، بخلافِ آية النِّساء؛ فهِيَ في قضيَّةٍ تَخَاصُم لا بدَّ مِنَ التَّحاكُم فيها إلى مُجْتَهِدٍ يَفْصِلُ فيها بما فهَّمه اللّٰه تعالَى من كِتابه، والآتي به ﷺ هُوَ المُبَيِّنُ ما فِيهِ والمَعْصُومُ فِيمَا بَيَّن مِنْهُ ويَحْكُمُ بِهِ، والقضيَّة واقعةُ حالٍ، فإليهِ ﷺ المَرْجِعُ؛ فلِهَذَا قالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾[4].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الصَّدّ وَالإِعْرَاض:

الصَّدُّ هُوَ العُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ بِقَصْدِ المَنْعِ، وَالإِعْرَاضُ أَعَمُّ؛ إِذْ هُوَ الإِضْرَابُ عَنِ الشَّيْءِ

الصَّدُّ: هُو المنْع عَن قَصْدِ الشَّيءِ خاصَّةً، ولهذا قَالَ اللّٰه تَعَالَى: ﴿وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الأنفال: 34]، أي: يَمْنَعُونَ النَّاسَ عَن قَصْدِه[5].

والإِعْرَاضُ: الإضرَابُ عَنِ الشَّيء، يُقال: أخذت عَرْضًا، أي: جانبًا غيرَ الجانب الَّذي هو فيه[6].

ويأتي الصَّدُّ، بمعنًى قريبٍ منَ الإعْرَاضِ، مِنْ ذَلِكَ قولُه تعالى: ﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾، فالصَّدُّ: هو العُدُولُ عَنِ الشَّيْء بقصد الصَّرْف وَالمنْع، والإعرَاضُ أَعَمُّ مِنْهُ[7].

---

(1) السَّائبة: البعير يُسيَّب بِنَذْرٍ يكون على الرَّجل، إن سلَّمه الله من مرض، أو بلَّغه مَنْزِلَهُ أن يفعل ذلك، فلا تُحبس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحدٌ، ينظر: القُرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/336.

(2) الوصيلة: الشَّاة تلد ستَّة أبْطُن، فإذا ولدت السَّابع جُدعت وقُطِعَ قَزَلُها، فيقولون: قد وَصَلَتْ، فلا يذبحونها ولا تُضرب ولا تُمنع مهما وردت على حوض، ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/211.

(3) الحام: فحل الإبل يَضْرِبُ الضِّراب المعدود، فإذا قضى ضِرابه وَدَعُوهُ للطَّواغيت، وأعفوه عن الحَمْل، فلم يحمل عليه شيء، وسمَّوه: الحامي، ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/208.

(4) ابن الزُّبير، ملاك التَّأويل: 1/106 - 107.

(5) العسكريّ: الفروق اللُّغوية، ص: 114.

(6) المناوي، التَّوقيف، ص: 56.

(7) الكفويّ، الكُلِّيات، ص: 28.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»